يقول فيمن قال لعبده انت حر كيف شئت عن ابي حنيفة انه يعتق في الحال
ولا يتوقف على مشيئته وعن صاحبيه انه لا يعتق حتى يشاء قال ابن الصباغ
وهو الاشبه انتهى وما نقله عن ابي حنيفة هو قول الاصحاب وقد حكاه
هو في كتاب الطلاق عن ابي زيد والقفال فيما اذا قال انت طالق كيف شئت
وما نقله عن ابن الصباغ حكاه عن الشيخ ابي علي في المسألة المذكورة **فصل**
واكثر من ذلك مسائل بحثها وهي منقولة ومن اغربها قوله في باب الحدث في الخنثى
اذا رجعنا الى اخباره لفقد الامارات ثم وجدنا بعضها يجوز ان يقال لا
نبالي به ونستصحب الحكم الاول الى ان توجد دلالة قاطعة ويجوز ان يقال انه
قال النووي الاحتمال الاول هو الصواب وظاهر كلام الاصحاب قلت
جزم الماوردي في الحاوي في باب الرضاع بالثاني لكن يدل للاول ان الصحيح
فيما اذا ادعيا مولودا وقتلاه معا ثم الحقه القائف باحدهما وجوب القصاص
على الاخر قال الرافعي في الجراح وحكى ابن كج وجها انه لا يجب لان الحاق القائف
مبني على الامارات والاشباه وهو ضعيف فلا يناط به القصاص قال الرافعي
وينبغي ان يطرد هذا الوجه عند انفراد احدهما بقتله اذا الحقه القائف
بغيره قال ابن الرفعة وهو ما اقتضى عليه الماوردي في الصورتين قلت
فهذا البحث الذي للرافعي منقول عن الماوردي ايضا وقد فات الرافعي من الحاوي لعدم
وقوفه على اكثره فقه كثير **لغز من الالغاز** رب سائل خلق بعد
موت محسنه بدهر طويل ثم قد يكون بحثه منقولا مع ذلك الا انه الى قول
الاصحاب في الايمان لو حلف لا يسكنها فمكث لعذر بان اغلق عليه الباب او خاف

على نفسه او ماله او كان مريضا او زمنا ولم يجد من يخرجه لم يحنث قال الرافعي
ويجيء تخريج هذه الصور على الخلاف في حنث المكره قلت وهذا التخريج جزم به
صاحب البحر ونقله الماوردي عن تخريج ابن ابي هريرة وقال الماوردي انه غير
صحيح قال لان وجود المكنة شرط في الافعال المستحقة قلت فهذا بحث ظهر
كونه منقولا من قريب من اكثر من اربع مائة سنة فان ابن ابي هريرة مات
سنة خمس واربعين وثلثمائة قبل الرافعي بمائتين وثمانين سنة الا سنة ثم قد اجابه
عنه الماوردي قبل ان يخلق فانه مات قبله بمائة وثلث وسبعين سنة على ان
في الجواب نظرا ولذلك والله اعلم اهمله في البحر بالكلية وقد لا يكون منقولا الا
ترى ان الارجح عند جمع من المعتبرين فيمن حلف لا يسكن فمكث مشتغلا باسباب
الخروج انه لا يحنث قال الرافعي ونوبته انه لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع ونحوه
لا يحنث لانه فارقها في الحال وبمجرد العود لا يكون ساكنا وهذا البحث
سبق اول الناس الجواب عنه من قريب من اربع مائة سنة فانه قد اجاب عنه الشيخ
ابو حامد وبين وفاتيهما مائتان وسبعة عشر سنة بان حنث وجه عقيب
اليمين ينقطع بفعله فلا يفرع عوده لهذا الغرض بخلاف ما اذا استمر ولو بحمل الامتعة
فانه مستديم والاستدامة بمنزلة الابتداء وتبعه الماوردي وهو جواب صحيح
ومثله استشكال الرافعي في مسألة تيد نحوه لطريقة الاصحاب على طريقة امام
الحرمين في التوزيع ذكر الوالد في شرح المهذب انه حق وبيناه في شرح المختصر
في كتاب القياس ان امام الحرمين نفسه ذكره في الاساليب واجاب عنه وقلنا لا
معنى لايراده على الامام سؤالا قد اورده هو على نفسه واجاب عنه ولو وقف على

Copyright © King Saud University